

الأصول في النحو

قال أبو عثمان المازني : قولُ الأخفش في (مَعِيشَةٍ) (مَعُوشَةٍ) تركُّ لِقَوْلِهِ في (مَبِيعٍ وَمَكِيلٍ) وقياسهُ عَلَى (مَكِيلٍ وَمَبِيعٍ) (مَعِيشَةٍ) لِأَنَّ زَّهْرًا زَعَمَ أَنَّ زَّهْرًا حِينَ أَلْقَى حَرَكَةَ عَيْنِ (مَفْعُولٍ) عَلَى الْفَاءِ انضمتِ الْفَاءُ ثُمَّ أُبْدِلَتْ مَكَانَ الضَّمِّ كَسْرَةً لِأَنَّ زَّهْرًا بَعْدَهَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ وَكَذَلِكَ يُلْزِمُهُ فِي (مَعِيشَةٍ) وَإِلَّا رَجَعَ إِلَى قَوْلِ الْخَلِيلِ فِي (مَبِيعٍ) وَذَكَرَ لِي عَنِ الْفَرَاءِ أَنَّ زَّهْرًا كَانَ يَقُولُ : (مَوْؤَنَةٌ مِنْ الْأَيْنِ) وَهُوَ التَّعَبُ وَالشَّدَّةُ فَكَانَ الْمَعْنَى : أَنَّ زَّهْرًا عَظِيمُ التَّعَبِ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى مَنْ يَعُولُ .

قال أبو بكر : وهذا على مذهب الخليل لا يجوزُ أَنْ يَكُونَ : (مَوْؤَنَةٌ مِنْ الْأَيْنِ) لِأَنَّ زَّهْرًا (مَفْعُولًا) وَلَوْ بَنَى (مَفْعُولًا) مِنْ الْأَيْنِ لَقَالَ : (مَائِنَةٌ) كَمَا قَالَ : (مَعِيشَةٍ) وَعَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ (مَوْؤَنَةٌ) مِنْ الْأَيْنِ إِلَّا أَنَّ زَّهْرًا أَبَا عُثْمَانَ قَدْ أَلْزَمَهُ الْمُنَاقِضَةُ فِي هَذَا الْمَذْهَبِ وَمَوْؤَنَةٌ عِنْدِي وَهَوَّ الْقِيَاسُ (مَفْعُولًا) مَا خُوذُ مِنْ (الْأَوْنِ) يَقَالُ (لِلْأَتَانِ) إِذَا أَقْرَبَتْ وَعَظُمَ بَطْنُهَا : قَدْ (أَوْسَّتْ) وَإِذَا أَكَلَ الْإِنْسَانُ وَشَرِبَ وَامْتَلَأَ بَطْنُهُ وَانْتَفَخَتْ خَاصِرَتَاهُ يَقَالُ : قَدْ (أَوْسَنَ) تَأْوِينًا . قَالَ رُبُوبَةٌ : (سِرًّا وَقدْ أَوْسَنَ تَأْوِينِ الْعُقُوقِ ...)